

## المقنع

[ 44 ] فحرام الصلاة فيه (1). وإذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزاءه ذلك من غسله (2). وإذا دخلت الحمام فلا تدلك رأسك ووجهك بمئزر، فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تدلك تحت قدميك بالخزف، فإنه يورث البرص ولا تستلق على قفاك، فيه، فإنه يورث داء الدبيلة (3)، ولا تضطجع فيه، فإنه يذيب شحم الكليتين (4). ولا تدخله بغير مئزر، فإنه من الإيمان (5) وإن رأيت في منامك أنك تجامع ووجدت الشهوة، فانتبهت ولم تر بثيابك ولا (في جسدك) (6) شيئا فلا غسل عليك، وإن وجدت بلة أيضا، إلا أن يسبقك الماء الأكبر (7).

\_\_\_\_\_ 1 - عنه المستدرک: 2 / 570 ذیل ح 6. وفي الفقيه: 1 / 40 ذیل ح 5، والهداية: 21 مثله. وفي الذکری: 14 نحوه: عنه الوسائل: 3 / 447 - أبواب النجاسات - ب 27 ح 12. وفي المختلف: 57 عن المصنف باختصار. 2 - عنه المستدرک: 1 / 470 ح 3. وفي الفقيه: 1 / 48 ح 13 مثله، عنه الوسائل: 2 / 233 - أبواب الجنابة - ب 26 ح 15، وفي ص 230 ذیل ح 5 عن التهذيب: 1 / 148 ذیل ح 113، وص 370 ذیل ح 24 باختلاف يسير. 3 - الدبيلة: الطاعون، وخراج، ودمل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالبا " مجمع البحرين: 1 / 9 - دبل - ". 4 - عنه المستدرک: 1 / 385 ح 1 ذيله. وفي علل الشرائع: 292 ضمن ح 1 مثله، وفي الكافي: 6 / 501 ح 24 باختلاف يسير، وفي الفقيه: 1 / 64 ضمن ح 19 قطعة، عنها الوسائل: 2 / 45 - أبواب آداب الحمام - ب 13 ح 2 و ح 3. 5 - عنه المستدرک، 1 / 380 ح 1. وفي الفقه الرضا: 87 مثله، عنه البحار: 76 / 75 ذیل ح 18. ويؤيده ما ورد في الكافي: 6 / 497 ح 3، وص 502 ح 35، والفقيه: 1 / 60 ح 1، عنهما الوسائل: 2 / 39 - أبواب آداب الحمام - ب 9 ح 5، وص 40 ح 6 6 - " بجسدك " أ. 7 - عنه المستدرک: 1 / 457 ح 1. وفي الكافي: 3 / 48 ح 1 /، والتهذيب: 1 / 120 ح 7، والاستبصار: 1 / 109 ح 5 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 2 / 196 - أبواب الجنابة - ب 9 ح 1.

---